

الباب ١٢٧

الباب المائة والسابع والعشرون

(تغيير) الطائفة الدينية

قانون يقضي بتبليغ تغيير الطائفة الدينية

(١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٧)

بما انه يستحسن النص على وجوب تبليغ تغيير الطائفة الدينية رغبة في تقرير تمهيد
الصلاحية في مسائل الاحوال الشخصية لمن يغير طائفته

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تغيير الطائفة الدينية

الاصول المتبعة عند
تغيير الطائفة

المادة ٢ (١) يقضي على كل من يغير طائفته الدينية ويرغب في ان يكون لذلك
التغيير اثر قانوني ان يحصل على شهادة من رئيس الطائفة التي انضم اليها تشعر بقبوله
في تلك الطائفة وان يبلغ ذلك لحاكم اللواء الذي يقطن في لوائه

(٢) بعد اقتناع حاكم اللواء بهوية الطالب ولدى ابراز الطالب الشهادة
المشار اليها فيما تقدم من رئيس الطائفة التي انضم اليها يسجل حاكم اللواء ذلك التغيير
ويعطي الطالب شهادة بتسجيله

(٣) يرسل حاكم اللواء نسخة من شهادة التسجيل هذه الى رئيس الطائفة
التي انضم اليها ونسخة اخرى الى رئيس الطائفة التي كان الطالب ينتمي اليها سابقاً

- المادة ٣ (١) اذا غير شخص دون سن الثامنة عشرة طائفته الدينية فلا يترتب اي اثر قانوني على ذلك التغيير لا اذا وانق عليه والداه او وليه وبلغ لحاكم اللواء سن ١٨ لدى تغيير طائفتهم
- المادة ٤ (١) لا يؤثر تغيير الطائفة المسجل حسب الاصول بمقتضى هذا القانون في اية تبة مترتبة على الشخص الذي غير طائفته قبل تسجيل حاكم اللواء لذلك التغيير
- المادة ٤ (٢) بالرغم من تغيير الطائفة الدينية تستمر المحكمة ذات الاختصاص قبل وقوع ذلك التغيير في مباشرة اختصاصها في امور الزواج والطلاق والنفقة الا اذا كان كلا الزوجين قد اصبحا عضوين في طائفة دينية اخرى
- المادة ٣ (٢) اذا وقع ريب بشأن سن الطالب يحدد سنه حاكم اللواء الذي يقطن الطالب في لوائه بعد استشارة الهيئة الدينية المحلية للطائفة التي يرغب الطالب في الانفصال عنها
- لا يؤثر تغيير الطائفة الدينية في الالتزامات السابقة